واقع المرأة العربيـــة

دليلـة بن مبـارك (*)

إذا اختلفت وضعية المرأة في الواقع والقانون من بلد عربي لآخر، فإنّ هذا الاختلاف لا يمنع من وجود نقاط اشتراك وتشابه تسمح لنا بالحديث عن «وضعية للمرأة العربية». وكمحاولة للبحث عن هذا الهيكل او الصورة التي ترسم أهمّ المكتسبات والنقائص التي تميز وضعية المرأة العربية عن غيرها في باقي دول العالم، جاءت هذه الدراسة التي سيجد القارىء فيها خلاصة لأهم ما كتب في مجموعة من الدراسات التي قام بها باحثون وباحثات عربيات حول وضع المرأة في كل من لبنان وسوريا والضفة الغربية والاردن والبحرين ومصر والمغرب وتونس وذلك بتكليف من المعهد العربي لحقوق الانسان. (انجزت هذه الدراسات لندوة «المرأة العربية : من نيروبي الى بيكين» وهي الندوة التي نظمها المعهد العربي لحقوق الانسان بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الانسان يومي 25 و26 / 1995 بمدينة الحمامات – تونس).

لا تزال المرأة العربية تعاني إشكال عدم التوافق بين امكانياتها الحقيقية والحقوق المعترف لها بها، قانونيا واجتماعيا. فإن كانت المرأة العربية تناضل منذ سنين لتحقيق ذاتها وتواجدها باعتبارها مواطنا كامل الحقوق، إلاّ ان ما اكتسبته لا يعبّر عن الدور الحقيقي الذي من المفروض أن تلعبه داخل المجتمع، هذا من جهة. أما من جهة أخرى فقد أصبحت هذه المكتسبات مهدّدة اليوم، أكثر من أيّ وقت مضى، بالزوال، وذلك نتيجة صعود الحركات الدينية المتطرّفة وتأثير هذه الحركات لا على المجتمع فقط بل على المشرع أيضا. وللتصدي لهذا التيار أصبحت قضية المرأة تحتل اليوم اكثر من أي وقت مضى أهمية كبرى على الصعيدين الداخلي والخارجي.

فعلى الصعيد الداخلي تشهد كل دول العالم، ومن ضمنها الدول العربية تطورا متواصلا للحركات النسائية ذات الاهداف العامة او الخاصة، واعترافا متواصلا من قبل أغلب المنظمات النسائية بمبدإ المساواة.

(*) باحثة من تونس

أمـا على الصعـيد الخـارجي فنجـد من جهـة مجـموعـة هائلة من النصـوص والوثائق والاعلانات والمعاهدات والاتـفاقيات التي تتعـرض بصفة عامة او بصـفة خاصة لقـضية المرأة، ومن جهـة اخرى ملتـقيات وندوات ومـؤتمرات عالميـة تهدف الى مـعالجة كل أشكال التـمـيـز واللامساواة اللذين يحدّدان وضعية المرأة.

فبالنسبة إلى النصوص الدولية نجد منها ما هو عام ويتعلق بحقوق الانسان امرأة كانت أم رجلا، ونجد ما هو خـاص ويتعرض لحقوق المرأة فقط. وتتمثل النصـوص العامة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والـعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجـتماعية والثقافية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق به، وقد وقـعت المصادقة على هذه المعـاهدات من قبل الجـمعيـة العامة للأمم المتـحدة في ديسمـبر 1966. وتنصّ كلهـا على مبـدإ المساواة بين الجنسين وتضـمن للانسان بصـورة عامـة، رجلا وامرأة على حدّ السواء، مجموعة من الحقوق الفردية والاجتماعية والسياسية.

ففـيما يـخص المعاهدات ذات الصبـغة الخـاصة اي التي تتعـرض لوضعـية المـرأة دون سواها نذكـر: الاتفاقية الدوليـة بشأن جنسية المرأة المتـزوجة المصادق عليهـا من قبل الجمـعية العامة للأمم المتحدة في 1959، واتفاقية الرضـا بالـزواج والحدّ الأدنـى لسنّ الزواج وتسجيل عقود الزواج والمصـادق عليها في 1962. وأخيرا اتـفاقيـة القـضـاء على كـل أشكـال التمـييز ضـدّ المـرأة التي اعتمدتهـا الجمعية العامة في 1979 (الموسومة باتفاقية كوبنهاغـن).

وإضافة الى هذه المـعاهدات الدولية، وقع تنظيم عديد المؤتمرات التي اصـدرت جملة من التوصيات حول ضمـان حقوق المرأة وتحسين وضعيتها القانونية والاجتـماعية وآخرها مؤتمر نيروبي المنعقد في سنة 1985.

وقد إنكبت كلّ الجمعيات النسائية والانسـانيـــة، الحكومية وغير الحكومية، على بلورة مقترحات حلول للنهوض بوضعية المـرأة، تـمّ تقديمهـا في «مؤتمر بيكين» الذي انعقـد مؤخّرا.

ورغم هذا الحـجم الكبـيـر من النشـاطات والنصـوص، ورغـم أنّ أغلب الدول العـربيـة صادقـت على معظم هذه المعـاهدات الدولية (مع إبدائهـا بعض التـحفظات)، فـان وضعيـة المرأة العربيـة لم تشهـد بعد تطوّرا ملحـوظا ولا تزال المرأة العربية تركـز مطالبها على أبسط الحـقوق الاساسـية وذلـك نتيـجـة غيـاب الاعتـراف الكامل واللامشـروط بحقـوقهـا من قبل حكـومات ومشرعي الدول العربيـــة.

فنـسـق تطوّر النصـوص القـانونية المكرّسـة للمسـاواة بين الجنسين لا يزال بطيـئـا ومـتناقـضـا في دولـنـا العـربيـــة، على عـكـس الدول الأوروبيـة او الأمـريكـيـة أو بعـض الـدول الآسـيويـــة، التي تطـورت فـيـها المواضـيـع المطروقـــة من المطالبـة بالحـقـوق الأسـاسيـة كالـتعليـم والشـغل والصـحة.. الى المـطالبـة بالكرامـة الجـسديـة والـنفسـيـة وبالحـريـة الجنسيـة وبـحقـوق الأمّ غـير المتـزوجة.. وإن وقـــع الاعتـراف للمـرأة العربيـة ببعـض حقوقـهـا فـإنّ ما حققتـه يبـقى غير كاف وغير متـماش مع قدرتها وأهميتـها كعنصر فعّـال داخـل المجتمـــع.

I - الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة العربية

تعترف دساتير أغلب الدول العربية بمبدإ المساواة بين الجنسين، وهذا الاعتراف ليس دائما صريحا. فإن كانت دساتير تونس والمغرب ولبنان والأردن تعترف ضمنيا بمبدإ المساواة بين الجنسين، باقرارها المساواة بين المواطنين امام القانون، فإنّ دستور الجمهورية المصرية يقرّ صراحة عدم التمييز بين الجنسين ويذهب الى التنصيص على ان الدولة تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الاسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وذلك في المادة 11 من الدستور.

ولئن كانت كل الدساتير تعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة وتعتبر المرأة مواطنا كامل الحقوق، فانها تعترف اذن للنساء بكل الحريات العامة والحقوق التي تقرّها للمواطنين بصفة جمعاء، كالحق في التعليم والحق في الشغل والحق في الصحة ومجموع الحقوق السياسية.

هذا التوجه الليبيرالي لأغلب الدساتير العربية محدود التأثير والفاعلية، ويعود ذلك الى سببين رئيسيين: أوّلهما ان نفس هذه الدساتير تجعل من الدين والشريعة الاسلامية أحد مصادر القانون سواء بالتنصيص على ذلك صراحة او ضمنيا كالدستور التونسي (الفصل الاول من الدستور) وثانيهما ان القوانين الداخلية التي يمنحها الدستور مهمة تطبيق المبادىء المنصوص عليها داخله، تتجاوز في كثير من الاحيان هذا الدستور وتناقضه احيانا أخرى، ولا توجد دائما محاكم دستورية مكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين وقادرة على إلغاء هذه القوانين اللادستورية. لذا تحتوي عدة قوانين على أشكال مختلفة من التمييز ضد المرأة ولصالح الرجل.

1 - الحقوق الاجتماعية للمرأة بين الواقع والقانون في الدول العربية

تخصّ الحقوق الاجتماعية بالأساس الحق في التعليم والحق في الشغل والحق في الصحة.

أ - الحق في التعليم

تعترف دساتير المغرب ومصر ولبنان والاردن وتونس بحق المرأة والرجل في التعليم وذلك تماشيا مع ما جاء في العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الذي يقرّ صراحة حق التربية والتعليم لكل فرد وذلك في المادة 13 منه.

كما ان التعليم هو مجاني وإجباري الى حدود المرحلة الابتدائية او الاساسية تقريبا وذلك في عديد الدول العربية كالمغرب ومصر والاردن وتونس. ويقصد بالتعليم الاجباري ان يكون التعليم إلزاميّا ابتداء من سنّ معينة الى غاية سن اخرى ولا يجوز للتلميذ التوقف خلالها او الانقطاع عن متابعة تعلّمه وإلاّ حُمّل الأولياء المسؤولية.

وقد تعرّض الفصل 13 (الفقرة الثانية) من العهد الدولي المتعلّق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الى مبدإ مجانية التعليم وإجباريته بإقراره «جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع».

كما يضيف نفس العهد في المادة 14، ان الدول الأطراف في هذا العهد مطالبة بالقيام «في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدإ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة».

وتنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على مجموعة من الاجراءات للقضاء على التمييز في مجال التعليم كوضع «شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية»..

كل هذه النصوص تعترف صراحة بحق المرأة في التعليم وتحث كل الدول الاطراف على اتخاذ الاجراءات اللازمة لجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا وتتوفر فيه نفس الفرص للإناث والذكور. وبالفعل فبالمقارنة مع الذكور، لم تعد الفتاة العربية تشكو من حرمانها من التعلم، فمن خلال النسب المتوفرة لدينا نلاحظ ان نسبة الفتيات اللاّتي يلتحقن بالمدارس أصبحت تقارب نسبة الذكور وذلك في أغلب الدول العربية. حيث تتراوح هذه النسب من 39,3 ٪ في المغرب الى 49,1 ٪ في الأردن.

وهذه الملاحظة تنطبق على كلّ من التعليم الابتدائي والثانوي والعالي.

لكن خلافا للذكور، فإنّ نسبة انقطاع الفتيات عن التعلّم تعتبر مرتفعة جدّا. وإن لم تكن لدينا كل النسب لإدراج استنتاجات دقيقة، فإنّ كل الباحثات أكّدن على هذه الظاهرة وعلى خطورة تفشيها في مجتمعاتنا العربية. وكمثال على ذلك نجد انه في موريطانيا تنقطع ثلث الفتيات المسجلات عن مواصلة التعلم وذلك منذ المرحلة الابتدائية.

وقد تعود هذه الظاهرة الى عدة عوامل نذكر منها :

– ان احترام مبدإ اجبارية التعليم لايزال محدودا وتدخل السلط مازال غير كاف للسهر على إلزامية التعليم وعدم الانقطاع.

– ظاهرة الفقر، حيث يفضل الآباء المعوزون تعليم الذكور عن الاناث لعدم قدرتهم على توفير التعليم لكل أطفالهم.

– الزواج المبكّر: إن كانت التشريعات العربية لا تمنع المتزوجات من مواصلة تعلّمهن، إذا ما استثنينا القانون الساري في الضفة الغربية والذي يمنع المتزوجات من الالتحاق ببعض المدارس او الجامعات فإنّ انقطاع الفتيات المتزوجات عن التعليم يعود أساسا الى التربية التي تتلقاها الفتاة والتي تحصر كل طموحاتها في الحصول على الزوج المنتظر. فبزواجها تعتبر الفتاة العربية نفسها حققت كل مطالبها وطموحاتها ويصبح التعليم ثانويا وغير مهم.

– كما تنقطع عديد الفتيات عن التعليم للاتجاه نحو تعلم مهن يدوية ومنزلية كالحلاقة والخياطة والطبخ والطرازة.. وذلك لإيمانهن بأنّ وظيفتهن الاساسية هي داخل بيت الزوجية، وبالتالي ينبغي عليهن التسلح بهذه المهارات لاستقبال الحياة الزوجية بأكثر اتقان ممكن، ويتحمل الاولياء كل المسؤولية في زرع هذه القناعات في أذهان اطفالهم.

وتعتبر نسبة تعليم الفتيات في لبنان، رغم عدم وجود اجبارية التعليم، مرتفعة بالمقارنة مع الدول العربيـة الاخرى، فعلى مجمـوع تلاميذ المرحلة الابتدائيـة والثانوية والجامعـية تحتل الفتيات نسبة 50٪ وبالتالـي هنـاك تقاسم عـادل بين الجنسين وتكافـؤ تام في الفـرص.

كذلك بالنسبـة الى مصر حيث يتـيح النظام التعليمي فرصا مـتكافئة ومتـساوية. فعلى مجـموع المرسمين بالمـرحلة الابتدائية تحـتل الاناث نسبة 45,2٪ مـقابل 54,8٪ بالنسـبة الى الذكور، وتحتل الاناث نسبة 44,9٪ بالنسبة الى التعليم الثانوي.

وإن كان الدستـور المنطبق على الضفة الغربيـة، وقانون التربية والتـعليم يضمنان حق المرأة في التعليم، وان كان التعليم في هذه المنطقة مجانيا وإلزاميا وذلك في المدارس الحكومية الا ان نسبة الانقطاع مرتـفعة جدا في صفوف الإناث. كمـا ان بعض القوانين في هذه المنطقة كنظام القبالة ورعاية الامومة والطفولة لسنة 1966 ونظام كلية التمريض لنفس السنة وبعض المناشير الوزارية الصادرة عن وزارة التربية والتعليـم، تشتـرط فـيمـن تتقدم للالتحاق بهـذه الكليـات ان تكون عزباء او أرملة او مطلقة او خاطبة وتحرم المتزوّجات من هذا الحق.

في الخلاصة يمكن القول ان تعـليم الفتيات لم يعد يمثل في دولنا العربيـة إشكالا كبيرا، وإن كان يوجد بعض الخلل في قطاع التعليم فانه يعود أسـاسا الى ظاهرة الأمية التي تنتشر في صفوف النسـاء والرجـال وإن كانت بدرجـات متفاوتـة.

ولم تتعرض كل الباحثات الى نسب الأمّية بصورة دقيقة، إلاّ ان ما يتوفر لدينا من أرقام يمكّننا من إدراج ملاحظة أسـاسية وهي خطورة هذه الظاهرة نظرا لتفشـيها في كل مجتـمعاتنا العـربية وبين الجنسين. إذ تصـل نسبـة الأمّيـة بين النساء في المـغرب الى 68٪ بالنسـبـة الى الإنـاث اللاتي يفوق عـمرهن 10 سنوات (40٪ بالنسـبة الى الذكور) وترتفع هذه النسـبة الى 70٪ في موريطانيـا، وتنخفض هذه النسبة قليـلا في مصر لتصل الى 59,2٪ مـقابل 38٪ في صفـوف الرجال، أمّا فـي تونـس فنسـبة الأميـة في صـفـوف النسـاء قد انخـفضـت الى 48,3 سنـة 1993.

وتتفـاوت نسب الامية بصورة كـبيرة بين الحضـر والريف، حيث ترتفـع في الاريـاف وتنخفض في المناطـق الحضرية وهـذه الملاحظـة تنطبـق على كل الدول العربية دون استثناء.

كما يمكن ادراج ملاحظة ثانيـة تتمثـل في ان معدّل انخفاض نسبـة الامية في صفوف النساء يفوق معدّل انخفاض نسبة الامية في صفوف الرجال وذلك في أغلب الدول العربية.

ب - الحـق في العمـل

إنّ حق المرأة في العمل باعتباره حقا من الحقوق الاساسية للانسان قد وقع الاعتراف به في جلّ الدساتير العربية وذلك تماشيا مع النصوص الدولية الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة او عن منظمة العمل الدولية (1)، حـيث تعترف كل هذه النصوص بالحق في العمل للنساء والرجال، وقـد أكدت الاتفاقية الدولية للقـضاء على جميع أشكال التميـيز ضدّ المرأة هذه القواعد والاجـراءات في الفصل 11 الذي يجبـر الدول على اتخـاذ كل التدابير المناسبـة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل.

الا ان القوانين المنظمة لممارسة حق العمل لم تعامل المرأة والرجل على قدم المساواة وذلك في أغلب الدول العربية ان لم نقل جلّها. فتذهب بعض التشاريع الى حدّ تمكين الرجل او الزوج من سلطة التصرّف في هذا الحق وذلك بمنحه او منعه على زوجته، فاشتراط موافقة الزوج على عمل زوجته يوجد في أغلب التشاريع العربية. وينص الفصل السادس من القانون التجاري المغربي على انه «لا يجوز للمرأة المتزوجة ان تكون تاجرة في المغرب دون رضى زوجها مهما كانت مقتضيات قانونها للاحوال الشخصية بهذا الصدد»، كما تضيف الفقرة الخامسة من الفصل الرابع من ظهير فاتح سبتمبر 1926 المتعلق باجبارية تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري، باقتضاء اذن الزوج لمزاولة مهنة تجارية وللتسجيل في السجل التجاري.

اما القانون الاردني المتعلق بالضفة الغربية فيذهب الى حدّ منع المرأة اذا ما تزوجت من ممارسة مهنة التدريس مثلا. وبالنسبة الى لبنان فقد كان المشرع يشترط موافقة الزوج على عمل زوجته في ميدان التجارة الى حدود سنة 1994، الا ان قانون 11 – 4 – 1994 عدّل القانون التجاري، إذ قام بإلغاء هذا الاجراء. الا ان التشريع اللبناني لا يزال يحتوي على بعض الخلل في ما يخص بعض مواد القانون العقاري الذي يحيل أحيانا الى مجلة الاحوال الشخصية التي لا تزال تقوم على اللامساواة والتمييز ممّا يحوّل احكام القانون العقاري من احكام لا تمييزية الى قوانين تمييزية.

وقد تكون الدولة التونسية من أكثر الدول التي اعترفت تشاريعها بالمساواة الكاملة في ميدان العمل إذ ينص الفصل 11 من قانون الوظيفة العمومية بأن «ليس هناك أي ميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الاحكام الخاصة التي تحتمها طبيعة الوظائف والتي قد تتخذ في هذا الصدد» اما الفصل 5 مكرّر من مجلة الشغل فينص على انه «لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها».

وتشترك كل التشريعات العربية في التنصيص على بعض القوانين الحمائية للمرأة مثل منع تشغيل النساء في الليل او في الاعمال الشاقة او المضرة بصحتها او بأخلاقها ومثل هذه القوانين وإن كانت تحمل طابعا حمائيا الا انها تنمّ عن عدم معاملة المرأة كإنسان بقطع النظر عن جنسها، فان منعت المرأة من ممارسة بعض الاشغال في بعض القطاعات لخطورتها على صحتها او أخلاقها فوجب منع ذلك على الرجال ايضا لحمايتهم من نفس هذه الأضرار او اتخاذ تدابير وقائية وحمائية تقلل من الاخطار او تبعدها عن العامل سواء كان رجلا او امرأة. اما بالنسبة الى منع تشغيل النساء في الليل فلا يحتوي هذا الحكم على اي صبغة وقائية فلا نفهم مضرة عملها بالليل خاصة وان بعض المهن كالتمريض مثلا والتي ترتفع فيها نسبة النساء المشتغلات في هذا القطاع بمقارنتها بنسبة الرجال، فانها تتطلب العمل بالليل وهو ما يتم فعلا.

ومن السلبيات التي تميز قوانين الشغل في بعض البلدان العربية هي معاملة هذه القوانين للمرأة والطفل بنفس الطريقة وكأنّهما متساويان، إذ ينص مثلا قانون الشغل المغربي على منع تشغيل النساء في المحلاّت التي يمنع فيها تشغيل الاحداث دون 16 سنة.

وبالنظر في نسب النساء النشيطات في مختلف الدول العربية نجد أنّ هذه النسب ماتزال ضعيفة بالمقارنة مع نسب الرجال النشطين وهذا الانخفاض لا يتوافق مع الحقيقة باعتبار ان مراكز الاحصاء عندما تقوم بدراسات حول نسبة النساء النشيطات، تهمل ولا تحتسب النساء اللاتي يمارسن أشغالا غير مرئية.

وتتمثل هذه الاعمال اللامرئية في الاعمال التي تقوم بها النساء في منازلهن والتي تدرّ عليهن بمدخول مالي.

وتتركز أكبر نسبة من النساء النشيطات في القطاع الاداري وقطاع الخدمات وقطاع التعليم. فمثلا تمثل نسبة النساء المشتغلات في قطاع التعليم في الاردن 50,3 ٪ من مجموع النساء النشيطات ونفس النسبة ترتفع الى 57,5٪ في البحرين.

ويستقطب القطاع الصناعي نسبة هامة من اليد العاملة النسائية وتشتغل اكبر نسبة من النساء العاملات في القطاع الصناعي في ميدان النسيج.

اما القطاع الفلاحي فلا يزال في بعض الدول العربية يستغل اليد العاملة النسائية بشكل كبير ففي مصر مثلا تمثل النساء العاملات في القطاع الفلاحي 50,7٪ من جملة العاملين في نفس هذا القطاع. بينما تنخفض هذه النسبة الى 4,4٪ في تونس.

وإن تعرضنا في بداية هذه الفقرة الى النقائص التي تعاني منها التشاريع العربية في مجال تشغيل المرأة فذلك لا يعني ان المرأة العربية لم تكتسب بعد بعض الحقوق :

– إذ تتمتع المرأة الحامل باجازات للوضع.

– ويمكّن المشرع في كل البلدان العربية من العمل نصف الوقت او التغيب لبعض ساعات للارضاع.

– كما لها الحق في الاجازة بدون مرتّب.

– وتتمتع العاملات بكل الحقوق المعترف بها للعمال من منحة تقاعد واجازات سنوية.

والتشريع العربي الوحيد الذي يشذ عن القاعدة هو التشريع الساري في الضفة الغربية، حيث تحرم العاملات اللاتي تشتغلن بمؤسسات تستخدم أقلّ من خمسة عمّال من الاجازة السنوية ومن اجازة الأمومة المدفوعة الاجر ومن صرف منحة الولادة ويوم العطلة المدفوع الاجر، بينما يتمتع العامل بنفس المؤسسة باجازته السنوية.

ج - الحق في الصحة

يقتضي الحق في الصحة الرعاية الصحية والحماية من الامراض المعدية وحماية حقوق المرأة في الانجاب. ويشجّع العهد الدولي المتعلق بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية الدول الاطراف في الفصل 12 ان «تقرّ لكل إنسان بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحّة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه» وتضيف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في المادة 12 انه على الدول الاطراف في الاتفاقية ان «تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في ميدان الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة».

لذا تعترف كل البلدان العربية بحق المواطنين مهما كان جنسهم في الصحة والانتفاع

بالخدمات الصحية. وتتبع جلّ البلدان العربية اليوم سياسة تحديد النسل وتنظيم الأسرة بعد أن كانت وسائل منع الحمل ممنوعة قانونيا واجتماعيا. فتنص المادة العاشرة من الدستور المصري على ان «الدولة تكفل حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب فيها وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم».

وقد أحدث المشرع التونسي، خلافا لما هو موجود في سائر الدول العربية، ديوانا قوميا للتنظيم العائلي، الا ان اشكالية المحافظة على الصحة الانجابية للمرأة يتطلب أكثر وعيا على المستوى الاجتماعي وداخل الاسرة.

وتتمثل سياسة التنظيم العائلي في توفير وسائل منع الحمل وتوعية المجتمع بضرورتها وبالاهتمام بالصحة الانجابية للمرأة وتركيز كل هذه الخدمات في كل المناطق وبصورة شبه مجانية.

وقد توصلت بعض الدول الى نجاح نسبي اذ في مصر مثلا تستخدم 68٪ من النساء في العمل الانجابي وسائل منع الحمل، بينما لا تتعدى نسبة الرجال المستعملين للواقي الذكري 2,4٪. وتنخفض قليلا نسبة النساء المستعملات لوسائل منع الحمل في تونس لتصل الى 54٪ وتزداد هذه النسبة في الانخفاض في المغرب لكي لا تتعدى 41,5٪ بينما لا تتجاوز نفس هذه النسبة 1٪ في موريطانيا ويدلّ هذا الرقم الاخير على عدم وجود سياسة تنظيم عائلي في هذا البلد العربي.

وأدى استعمال وسائل منع الحمل الى انخفاض معدلات الخصوبة داخل العائلة وعلى سبيل الذكر لا الحصر نجد ان هذا المعدل لا يتجاوز 3,93 في المغرب و4,10 في تونس.

الا ان النجاح الكامل لسياسة تنظيم النسل مرتبط بتجاوز عدة سلبيات تتمثل اساسا في:

– ان سياسة التنظيم العائلي التي تنتهجها أغلب الدول العربية تهتم لا بحماية المرأة جسديا ونفسيا بل بالحدّ من الانجاب فقط.

– كما ان الإطار الاجتماعي الثقافي للأسرة العربية يحول دون إنجاح سياسات التنظيم العائلي حيث تقاس المرأة في مجتمعاتنا العربية بقدرتها على الانجاب وحيث يمثل الاطفال بالنسبة الى المرأة الضمان الأساسي ضدّ امكانية تطليقها من قبل زوجها، وحيث يمثل الاطفال في الاوساط الفقيرة، وهي أغلبية في مجتمعاتنا العربية، يدا عاملة وضمانا للمستقبل بالنسبة الى الوالدين، وأخيرا حيث يمثل الاجهاض او منع الحمل جريمة دينية لما فيها من تطاول على المشيئة الالهية.

كما تطرح مسألة الاجهاض إشكالا في جلّ البلدان العربية فان كان المشرّع التونسي قد اعترف منذ غرة جويلية 1965 بمقتضى قانون عدد 24 – 65 بحق الاجهاض الاجتماعي وتعميم هذا الحق في 1973 حيث أصبح الاجهاض غير مرتبط بشروط متصلة بحالة المرأة المدنية والعائلية او بموافقة الزوج على ان يكون الاجهاض في خلال الـ 12 أسبوعا الأوائل من الحمل، فان تشاريع أخرى تجعل هذا الحق مرتبطا بالوضعية الصحية للأمّ او الجنين.

وترفض تشاريع عربية أخرى الاعتراف بهذا الحق مهما كان سببه، مما يشجع على تفشي عمليات الاجهاض اللاشرعية والسرية والتي لا تتوفر فيها أحيانا أبسط قواعد

الصحة ولا يوجد فيها أي ضمان لسلامة المرأة الجسدية.

كما تطرح مسألة ختان المرأة في بعض التشاريع كالتشريع الموريطاني والسوداني والمصري. فلا يوجد اي منع بات في هذه التشاريع، لممارسة هذا الاعتداء على جسد المرأة وانتهاك حرمته ولكن وقع فقط تنظيم هذه الممارسة في مصر بواسطة قرار وزاري صادر في 1959 ينصّ على تحريم القيام بعملية الختان على غير الاطباء وعلى أن يكون الختان جزئيا لمن يريد، كما تقرّر بناء على نفس النص منع الختان بوحدات وزارة الصحة.

2 - الحقوق السياسية للمرأة العربية

تنصّ دساتير كل من المغرب ولبنان والاردن وموريطانيا وتونس على كونها تكفل للمرأة والرجل على حدّ السواء حق الترشح وحق التصويت في الانتخابات السياسية وإبداء الرأي في الاستفتاءات، عكس البحرين التي تفتقر الى مؤسسات سياسية منتخبة وتبعا لذلك لا تطرح فيها مسألة الترشح والانتخاب بالنسبة الى كلّ المواطنين.

ولا تتلخص الحقوق السياسية للمرأة في حق الانتخاب او الترشح بل تشمل أيضا حقها في تكوين الجمعيات او الانضمام فيها او تزعمها..

فعلى المستوى القانوني لا تطرح مسألة مدى تمتع المرأة العربية بحقوقها السياسية، باعتبار ان لا تمييز قانوني بين الرجل والمرأة في هذا الميدان تماشيا مع جاء في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على مبدإ المساواة بين الجنسين، اذ يعلن الفصل الثالث ان «الدول الاطراف تتعهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد».

وينص الفصل الثامن من الدستور المغربي على ان «لكلّ مواطن ذكرا او انثى ان يكون ناخبا اذا كان بالغا سنّ الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية» ويتعرض الدستور المصري في مادته 62 الى نفس هذا الحق بإقراره «لكل مواطن»، كذلك بالنسبة إلى لبنان وتونس.

الا ان المرأة العربية ليست بصدد ممارسة حقوقها السياسية بصورة جدية ولا تتمتع بمشاركة فعّالة في الحياة السياسية وذلك لعدة أسباب منها :

– ان التشاريع العربية لم تقم بوضع تدابير خاصة لحث النساء على العمل السياسي: تخصيص مناصب للنساء داخل المؤسسات المنتخبة..

– ان العمل السياسي في البلدان العربية لا يزال في حدّ ذاته يشكو عدم التركيز والعمق والفاعلية، فحتى مشاركة الرجال تتميز بعديد النقائص وعدم التركيز.

– كما ان المجتمع لم يقبل بعد الاعتراف بقدرة المرأة على المشاركة في الحياة السياسية وتقلد مراكز قيادية، فيقع إبعادها من قبل الناخبين.

الا انه تجب الاشارة الى انه رغم هذه النقائص والعوائق فان اكثر البلدان العربية اليوم وزّرت نساء، باستثناء بعض البلدان كلبنان، وان عديد المجالس المنتخبة توجد ضمنها نساء وان كان وجودهن لا يتساوى مع حجمهن العددي وقدراتهنّ الفعلية.

الحركات النسائية في بعض البلدان العربية :

البلدان	نشأتها	تطورها	أهدافها	مشاكلها
البحرين	- في الخمسينات مع نادي السيدات في 1953 وكان لهذا النادي هدف خيري	- 1955 : جمعية نهضة فتاة البحرين - 1960 : جمعية رعاية الطفل والأمومة - 1970 : جمعية أوال النسائية - 1970 : جمعية الرفاع الثقافية الخيرية - 1975 : الجمعية النسائية الدولية	- هدفها خيري ومطلبي - هدفها خيري - من اهدافها الدفاع عن حقوق المرأة : هدف مطلبي - أهدافها خيرية - لها اهداف خيرية	تتمثل العوائق التي تعاني منها الحركة النسائية البحرينية في : - قانون الجمعيات لسنة 1989 الذي كرّس تبعية هذه المنظمات للجهات الرسمية، فألغى هذا القانون الشخصية الاعتبارية والصفة القانونية لجميع الجمعيات التي أسّست قبل صدوره. - كما ان هذه المنظمات تشكو افتقارها لأهداف واضحة - وتشكو ايضا قلة المتطوعين
تونس	- في أوّل القرن العشرين مع الاتحاد الاسلامي للمرأة التونسية» و«اتحاد النساء التونسيات» وكانت أهداف هذه الاتحادات المساهمة في الحركة الوطنية.	- 1956 : وقع تأسيس الاتحاد الوطني للمرأة التونسية - نادي الطاهر الحداد - جمعية النساء التونسيات للبحث والتنمية A.F.T.U.R.D. - جمعية النساء الديمقراطيات	- المطالبة بحقوق المرأة ولكن بشكل محتشم اذ وقع تأسيسه من قبل اعضاء مقربين من الحزب الحاكم - جمع مجموعة من النساء المثقفات وكانت أهدافه مطلبية - أهدافه علمية ومتمثلة في جمع الابحاث حول وضعية المرأة في تونس - منبثقة عن نادي الطاهر الحداد واهدافها مطلبية	تتمثل العوائق في أنّ قانون الجمعيات يفرض على هذه الجمعيات الالتزام بهيكل معين وأهداف محددة وبضرورة الترخيص من قبل وزارة الداخلية للقيام باجتماعات علنية او بتظاهرة. كما تشكو بعض هذه الجمعيات من قلة التمويل وصعوبات مالية.

البلدان	نشأتها	تطورها	أهدافها	مشاكلها
مصر	- 1923 وقع تأسيس الاتحاد النسائي المصري وكانت أهدافه مطلبية وسياسية	- 1960 : استيعاب الحركة النسائية في الاتحاد الاشتراكي - وفي السنوات الاخيرة ظهرت بعض التجمعات النشطة	- أهداف مطلبية وسياسية - تطالب بحقوق متساوية بين الجنسين في كل المجالات	صعود الحركات الاسلامية المتطرفة في البرلمان أدى الى ضياع عدة حقوق تحصلت عليها المرأة في 1979 (تعديل السادات) لكن بعد عدة ضغوطات وقع اعادة بعض هذه الحقوق في القانون المصري.
الأردن	نشأت الحركة النسائية في الاربعينات مع تأسيس جمعية التضامن النسائية الاجتماعية في 1944، وقد كانت أهداف هذه الجمعية خيرية	- 1945 : جمعية الاتحاد النسائي الاردني - 1951 : وقع تأسيس 372 جمعية - 1956 : وقع تأسيس اتحاد المرأة العربية - 1974 - 1980 : وقع تكوين الاتحاد النسائي في الاردن - في 1980 وقع تأسيس الاتحاد النسائي الاردني - 1981 : الاتحاد النسائي الاردني العام - اما اليوم فتوجد : - 83 جمعية خيرية - مجموعة نواد ثقافية نسائية وعددها قليل - مجموعة للّجان النسوية في النقابات العمالية والمهنية وفي الاحزاب الى جانب الاتحاد النسائي الاردني العام	- أهداف خيرية - من بينها 340 جمعية خيرية 32 جمعية ذات اهداف مطلبية ترمي الى المطالبة بحقوق متساوية بين الرجل والمرأة. - اهداف مطلبية (توقف عن العمل في 1957) - أهداف مطلبية - أهداف مطلبية - اهدافه خيرية ويمثل تجمعا للمجموعات الخيرية - هدفها خيري - هدفها تثقيفي - اهدافها مطلبية وسياسية	- تعددية تنظيمية كبيرة ولكنها لا تعكس تعددية فكرية. - لم تعمل هذه الحركات النسائية من خلال رؤى واضحة لطبيعة قضية المرأة. كما انها لم تستطع بلورة مثل هذه الرؤية وترجمتها الى نسق فكري متجانس شامل على ضوء الواقع المحلي ومتغيراته

البلدان	نشأتها	تطورها	أهدافها	مشاكلها
المغرب	نشأت الحركة النسائية مع تأسيس جمعية أخوات الصفاء (1944) واتحاد نساء المغرب في نفس السنة وإن كانت الاولى ذات اهداف خيرية فإنّ الثانية ذات اهداف مطلبية.	- 1991 : الجمعية المغربية لتشجيع المقاولة النسائية - 1992 : وقع تأسيس : - الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب - اتحاد العمل النسائي - الجمعية المغربية للنساء التقدميات - الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة 1993	- مساعدة المقاولات النسائية - أهدافها مطلبية	
لبنان	1879 : مع تأسيس جمعية الاخوات المسيحيات : أهدافها خيرية	- 1902 : الاتحاد الوطني للجمعية المسيحية للشابات في لبنان - 1929 : الجمعية الخيرية الدرزية - 1944 : جمعية العناية بالأمّ والطفل - 1970 : لجنة حقوق المرأة - جمعية نساء جيل عامل - التجمع النسائي العربي - 1976 : توحيد الحركة النسائية في المجلس النسائي اللبناني	- أهدافه خيرية - أهدافها خيرية - أهدافها خيرية - الدفاع عن حقوق المرأة (اهداف مطلبية) - أهداف خيرية - أهداف مطلبية - أهداف مطلبية	- تعددية مفرطة : توجد 150 جمعية خيرية وما ذكرناه هي أمثلة ولم نأت على كل الجمعيات النسائية لتعددها. - تأخذ أغلبها طابعا خيريا وتنحصر بالتالي الأهداف في المساعدة للنساء والأسر ماليا وأدبيا.

II - وضعية المرأة العربية في الأسرة

لا يزال قانون الأحوال الشخصية / قانون الاسرة، من أكثر القوانين التي تكرّس التمييز واللامساواة بين الجنسين. ويعود ذلك أساسا الى أنّ أغلب البلدان العربية كي لا نقول كلّها اعتمدت على الشريعة الاسلامية او على التشريعات السماوية الاخرى لتنظيم العلاقات داخل الاسرة.

فقانون الاحوال الشخصية يمثل في جل البلدان العربية، صدى واسعا لأحكام التشاريع الدينية، فتجد المرأة العربية المعاصرة، نفسها خاضعة لأحكام نظمت الاسرة منذ عشرات القرون، أحكاما كانت سارية في عهد كانت فيه المرأة عنصرا سلبيا تابعا قاصرا.

وهذا التشبث بأحكام الشريعة يتنافى في محتواه مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المتعلقة بالمرأة، لذا نجد ان معظم الدول العربية التي صدّقت على هذه الاتفاقيات تضع دائما تحفظات حول كل ما يتعلّق بقوانين الاحوال الشخصية وتبرّر هذا التحفظ بمخالفة أحكام المعاهدة لما جاء في الشريعة الاسلامية.

وتنقسم الدول العربية في مسألة التنظيم القانوني للأسرة، ويمكن تصنيف التشاريع العربية في مجال الأحوال الشخصية الى أقسام :

* هناك دول يوجد بها قانون للاحوال الشخصية صادر عن السلطة التشريعية ويندرج ضمن السلم القانوني الوضعي، وإن كان هذا القانون يجد في بعض مواده، مصدره في أحكام شرعية ودينية، كمجلة الاحوال الشخصية التونسية.

* بعض الدول الاخرى يوجد بها قانون للاحوال الشخصية لكنه لا يصل الى مرتبة القانون الوضعي باعتبار انه، بالاضافة الى انه مستوحى من الشريعة، ينص صراحة على العودة الى الشريعة في حالة نقص او غموض في النص القانوني وبالتالي يجعل من الاحكام الشرعية، احكاما قانونية ملزمة ومصدرا مباشرا لتنظيم العلاقات داخل الأسرة. وندرج كمثال على ذلك قانون الاسرة المغربي والمصري..

* في دول أخرى كلبنان لا نجد فيها قانونا للاحوال الشخصية موحّدا بل تتعدد فيه هذه القوانين بتعدد الطوائف والديانات، فلكلّ طائفة قانونها الخاص المتمثل في احكام دينية.

* وأخيرا يغيب اي تنظيم قانوني للاسرة، في بعض البلدان كالبحرين وتأخذ مكانه المحاكم الشرعية التي تطبق مباشرة ما جاء في الشريعة والفقه الاسلاميين.

ولدراسة ما جاء في هذه التنظيمات القانونية المختلفة سنتعرض أوّلا الى التشاريع المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الزوجين ثم المتعلقة بعلاقة المرأة بأطفالها.

1 - حق المرأة العربية في اختيار زوجها

تتمتع المرأة العربية في أغلب التشاريع بحقها في اختيار زوجها وهذا الحق مستنبط من الشريعة الاسلامية ومتفق مع ما جاء في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعترف في الفصل 23 (الفقرة الثالثة) بأن «لا ينعقد أي زواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا اكراه فيه».

ومع ما جاء في اتفاقية الرضا بالزواج والحدّ الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل عقود الزواج على أن «لا ينعقد الزواج إلاّ برضا الطرفين رضاء كاملا لا اكراه فيه وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور الشهود».

الا ان هذا الحق يغيب في بعض الدول كلبنان، حيث يترك مجال تنظيم الاحوال الشخصية الى الاحكام الدينية لكل طائفة، فنجد ان كُلاً من الطوائف السنية والشيعية والدرزية لا تسمح للمرأة باختيار زوجها وتترك للولي كلمته في الأمر.

فتنص المادة 47 من قانون حقوق العائلة اللبناني المطبق على المسلمين فيما لا يتعارض مع قوانينهم الخاصة على ان المرأة اذا زوجت نفسها بدون الحصول على رضاء وليها فانه ينظر الى الزوج، فإذا كان كفؤا (في نظر الولي) فعقد الزواج يصبح لازما وصحيحا وإذا اعتبره الولي غير كفؤ، فالولي يمكن له ان يراجع الحاكم ويطلب فسخ عقد الزواج.

اما التشريع الخاص بالطائفة الدرزية فانه ينص على ان المرأة اذا أرادت الزواج، طلبت ذلك من أحد شيوخ العقل او قاضي المذهب ليبلغ ذلك لوليها وعدم اعتراض الولي لمدة 15 يوما يعتبر موافقة وفي حالة اعتراض الولي لسبب في غير محله بالنسبة الى شيخ العقل او قاضي المذهب، أمر أحد هؤلاء بتزويج الفتاة.

وفي التشريع الخاص بالطائفة الاسرائيلية فإنّ تدخّل العائلة في الزواج يصل الى حدّ امكانية منع الزواج من قبل الأقرباء اذا كانت الزوجة غير كفؤة لزوجها.

إضافة الى لبنان فإنّ التشريع البحريني الذي يعتمد الشرع السني ينص على ضرورة موافقة الولي على زواج ابنته، حيث تقول الباحثة «عزيزة البسام» «انه لا تملك البنت العاقلة الرشيدة في محاكم الشرع السني، بخلاف الجعفري، تزويج نفسها. واذا امتنع الولي عن التزويج فان المحاكم لا تحكم بالتزويج، فلا زواج للمرأة بدون موافقة الولي.. بل ان القضاء يقضي ببطلان عقود الزواج التي تبرمها البنت بنفسها، اذا ابرمت في دولة تعطيها حق تزويج نفسها».

وتقيد كلّ التشاريع العربية بدون استثناء حق اختيار الزوج بمنع زواج المسلمة بغير المسلم، على عكس الرجل المسلم الذي يتمتع بحق مطلق في اختيار زوجته: فلا رقابة لوليه عليه ولا يشترط ان تكون زوجته مسلمة، التقييد الوحيد هو ان تكون زوجته كتابية.

2 - علاقة الزوجين داخل الأسرة العربية

اما على مستوى علاقة المرأة بالرجل داخل الاسرة، فتنص أغلب التشاريع على مبدإ تفريق الأدوار بين المرأة والرجل. فيتحمل الرجل دور المنفق على العائلة والمشرف عليها وله الولاية على الاطفال. بينما تقوم المرأة بدور المربية والمطيعة والمعاشرة.

فلا حق للزوج على أموال زوجته، ولا تجبر المرأة على الانفاق على العائلة وبالمقابل لا يحق لها الامتناع جنسيا على زوجها او العمل دون موافقته، او الاخلال «بواجباتها» المنزلية، وهو ما يسمى بواجب الطاعة الذي ألغي من البلاد التونسية وعوّض بحسن المعاشرة.

هذا التوزيع التقليدي للأدوار لا يتماشى مع طبيعة تنظيم الاسرة اليوم في كل الدول العربية، حيث ان الانفاق على الاسرة اصبح من الادوار المشتركة بين الزوجين.

وباستثناء تونس، تمنح كل التشاريع العربية للرجل حق تعديد زوجاته، ورغم قساوة هذا الحق على نفسية المرأة فإنّ التشاريع العربية لا تمكّن، في كل الاحيان، المرأة من طلب الطلاق بسبب زواج زوجها بامرأة أخرى، فتجبر المرأة على تحمّل زيجاته المتعددة دون أن تكون لها القدرة على الخروج من هذه الوضعية الدونية. وللتخفيف من حدة هذا الحق (تعدد الزوجات) المعترف به للرجل العربي، فقد قامت بعض التشاريع باعتماد بعض الاجراءات، لا لمنع تعدد الزوجات، بل لغاية اعلام المرأة بزواج زوجها، فينص التشريع المصري على ضرورة ابلاغ الزوجة من قبل زوجها بزواجه بأخرى ويتم هذا الاعلام بصورة رسمية.

اما على مستوى الواقع فإن بقي شكل الاسرة تقليديا في بعض الدول العربية، كالدولة الموريطانية، التي لا تزال فيها الأسرة تأخذ شكلا ممتدا، وتتفشى فيها ظاهرة الزواج بين الاقارب، فإنّ أغلب الأسر في الدول العربية اصبحت أسرا نووية، فعلى سبيل المثال لا الحصر تمثل نسبة الأسر النووية في تونس 69٪ من مجموع الأسر.

فهل يعني هذا التغيير في شكل الأسرة، تغييرا في العلاقات داخل الأسرة ؟

من الأكيد انه توجد عدة تغييرات تتمثل خاصة في :

– مشاركة المرأة في اتخاذ القرار داخل الأسرة، فقد اكد 77٪ من المستجوبين في دراسة وقعت في المغرب، عن موافقتهم حول حق المرأة في المشاركة في تسيير الاسرة واتخاذ القرارات كما انه اثر دراسة قامت بها وزارة الاسرة والمرأة في تونس سنة 1993، لوحظ ان 36٪ من الأسر التونسية يقع اتخاذ القرار فيها، من قبل الزوجين معا.

– تعاون الزوجين في الانفاق عن الاسرة، في نفس الدراسة التي قامت بها وزارة الأسرة والمرأة، لوحظ ان 22٪ من الأسر التونسية يوجد فيها تعاون بين الزوجين في مصاريف البيت.

– تعاون بين الزوجين في الاعمال المنزلية: وإن كانت نسب الأسر التي يتعاون داخلها الزوجان في الاعمال المنزلية لا تزال ضعيفة الا انها تدلّ على بداية تغيير في عقلية الزوج والعلاقة بين الزوجين.

فالعلاقات داخل الأسر هي في طور التغيير والتحول، الا ان هذه التغييرات لا تزال طفيفة وجزئية، لأنّها لا تهم كل الشرائح الاجتماعية بل نجدها خاصة في الأسر التي يكون فيها الزوجان متعلمين. ولا شك ايضا ان تغيير المواقف لدى الزوجين معا ناتج عن قوة الواقع، حيث ان غلاء مستوى المعيشة لم يعد يسمح لهما بتغطية كل مصاريف الأسرة.

فلا تزال الاسر العربية تتميز بالتقسيم التقليدي للادوار وتقوم على علاقات قوة غير متكافئة بين الجنسين وعلى حقوق وواجبات غير متكافئة وإن كانت متكاملة، وتكامل الادوار يختلف عن تساويها.

ففي موريطانيا، تعد المرأة مسؤولة عن وظيفة الانجاب والتربية والعناية الصحية والنفسية بالأطفال. كما انها مسؤولة عن الاعمال المنزلية من طبخ وغسيل... أضف الى كل هذه

المهام السالفة الذكر، فالمرأة الموريطانية الريفية مكلفة ايضا بجلب الماء وحمل الحطب الى البيت، وتصبير بعض المواد الغذائية.. وما ذكرناه حول المرأة الموريطانية ينطبق على أغلب النساء العربيات اللاتي لا يشتغلن خارج بيوتهن. إذ ان المشتغلات خارج منازلهن يقمن بعملهن الى جانب قيامهن بكل هذه الاعمال والمسؤوليات العائلية.

فخروج المرأة الى سوق الشغل لم يغير كثيرا من العلاقات داخل الاسرة: ففي أغلب الأسر العربية لا يزال اتخاذ القرار في يد الزوج وهو ربّ الاسرة، ولا يزال الرجل يتصرف في مصاريف البيت بنسب كبيرة (58٪ من الأسر التونسية يتصرف فيها الرجل وحده في مصاريف البيت)، ولا تزال الاعمال المنزلية من الاعباء الخاصة بالنساء، وتعتبر الاغلبية الساحقة من الرجال في مجتمعاتنا العربية ان سلطة الأب هي التي تأتي في الدرجة الأولى بالنسبة الى الاطفال (76٪ من الاشخاص الذين وقع استجوابهم، في نطاق الدراسة التي قامت بها وزارة الأسرة والمرأة التونسية في 1993، اصرّوا على ان سلطة الأب هي التي تغلب بالنسبة الى الاطفال)، فالمرأة اليوم أصبحت تقوم بدورين، دور المربية والمشرفة على طلبات جميع أفراد العائلة، ودور العاملة والمنتجة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وهذا التضخم في الادوار يؤدي الى ارهاق بدني ونفسي بالنسبة الى المرأة وهذا الارهاق لا تعاني منه فقط العاملات ذوات الدخل المحدود بل يتعلق أيضا بالموظفات في قمة السلم المهني.

أمّا في ما يتعلق بجنسية المرأة بعد زواجها، فتتعرض لها الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة وتنص على ان انعقاد الزواج او انحلاله بين أحد المواطنين وأجنبي لا يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة (المادة 1).

إلاّ ان بعض التشاريع العربية، كالتشريع الاردني المطبق في الضفة الغربية، ينص على اسقاط جنسية المرأة في حالة زواجها بأجنبي فتنص المادة 9 من قانون الجنسية الاردني الى «ان الجنسية الاردنية تسقط على المرأة التي تتزوج من غير أردني بعد ان تحصل على جنسية زوجها»، بينما يحتفظ الاردني الذي يتزوج بأجنبية بجنسيته، بل ويمكّنه القانون من إسناد جنسيته الى زوجته الاجنبية دون ان تفقد هذه الاخيرة جنسيتها الأصلية.

فالقانون الاردني يعترف بازدواجية الجنسية ولكنه يحرم منها المواطنات الاردنيات. كذلك بالنسبة إلى التشريع اللبناني الذي يحرم المرأة من جنسيتها في حالة زواجها بأجنبي ولا تستردّ هذه الجنسية الا في حالة طلاقها من الأجنبي. بينما يحق للبناني اسناد جنسيته الى زوجته الاجنبية.

وخلافا لهذا الاتجاه، فقد اعترف المشرع التونسي للمرأة التونسية بحقها في اكتساب جنسية زوجها الاجنبي دون ان تسقط عنها الجنسية التونسية.

اما في ما يخص حق الطلاق فتوجد ثلاثة اتجاهات رئيسية في الدول العربية :

* في بعض البلدان العربية تحرم المرأة من حقها في الطلاق والانفصال عن الزوج الا في صورة تمتعها بالعصمة، اذ في هذه الحالة يمكنها تطليق نفسها بنفسها، ومثالنا في ذلك القانون اللبناني المنطبق على الطائفتين السنية والشيعية، حيث تبيح هذه الطوائف الطلاق بإرادة الزوج

فـقط ودون الوقوف على رأي الـزوجة او المثـول امام القـاضي. كـما يتـمـتع الزوج لدى هاتين الطائفتين في حالة الطلاق الرجعي بحق اعادة زوجته خلال فترة عدّتها ودون رضاها.

* في بلدان عـربيـة أخرى، يمكّن المشـرّع المرأة من حـقهـا في طلب الطلاق في حـالات محدّدة تهم خاصة حالات اختفاء الزوج لمدة مـعينة او عدم انفاقه عليها وعلى الاسرة، او وجوده في السجن لمدة معينة او لحـالة الضرر الناتجة عن سوء معاملة الزوج وتعنيفه لـزوجته. ومثالنا على ذلك التشريع المغربي والمصري.

* اما البلد العربي الوحيد الذي يمكّن فيه القانون للمرأة أن تطلق دون وجود أي شرط أو سبب هو التشريع التونسي ويسمـى هذا الطلاق طلاق الانشاء.

3 - علاقة المرأة بأطفالها في الأسرة العربيـة

تطرح هذه العلاقة في ثلاث نقط اساسية هي الحضانة والولاية والجنسية.

– فيما يتعلق بالولاية، تحرم كل التشاريع الـعربية الأم من حقها في الولاية على أطفالها حتى في حالة طلاقهـا من زوجها وأب أطفالها ولا تنتقل اليهـا هذه الولايـة في بعض التشاريـع إلاّ في حـالات معـينة ولأسـباب مـحـددة كمـوت الزوج او غـيابـه لمـدة طـويلـة، وفي بعـض التشاريـع العربيـة لا تتمتـع بهذا الحق حتى في هذه الحالات، حيث تنقل الحضانة الى الجـدّ أو العـمّ...

– أمّـا بالنسـبة إلى الحـضانة في حـالة طلاق بين الزوجين فتـعتـرف أغلب التشـاريع العربية بحق الأم في حضانة ابنائها الى حدود سنّ مـعينة، مع التذكير ان الولايـة لا تنتقـل لهـا مع الحضانة. وتعود الحضانة في بلدان أخرى لأحد الزوجين حسب مصلحة المحضون.

– فيما يخص التشاريع المتعلقة بالجنسية ترفض قوانين الجنسية في الدول العربية حق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها.

وهذا المبدأ الذي تتـفق حوله أغلب القوانين العربيـة المتعلقة بالجنسيـة يخضـع الى بعض الاختلافات من حيث التطبيق من بلد لآخـر :

– فتـذهب بعض التشـاريع مثل التشـريع الاردني المنطبق على الضفـة الغربيـة الى حد إسقـاط جنسـيـة المـرأة في حالـــة زواجهـا بغـيـر الاردني وتبعا لذلك فـالاردنيـة المتزوجـة بأجنبـي لا تفقد جنسيتها فقط بل ويحرم أبناؤها من الانتماء الى وطن أمّهـم.

– اما بعض الـتشاريع العـربية الاخـرى فتمـكن المرأة من إسناد جنسيـتها لأبنـائها في حالات محددة، حيث يحرم التشريع اللبناني مـثلا المرأة من إسناد جنسيتها لأبنائها إلاّ في حالة ان الأب مجهول او متوفى والأبناء قصّـر.

– اما بعض التـشاريع الاخرى، كالتـشريع التونسي، وهو رائد في هذا المجال، فـيمكّن قانون الجنسية المرأة من إسناد جنسيتها الى أطفالها لكن بموافقة الزوج.

اما الأمّ العزباء فلا تتعرض لها التشاريع وتتجاهلها رغم وجودها في مجتمعاتنا العربية وبالتالي فلا حقوق لأبنائها الا بارتباط بها.

III - المـرأة وظاهـرة العنـف

تقدّم لنا الباحثة سهير سلطي التلّ تعريفا واسعا لمصطلح العنف فتقول ان العنف هو «أيّ عمل او تصرف عدائي او مؤذ أو مهين يرتكب بأيّ وسيلة وبحق أيّة امرأة، لكونها امرأة، ويخلف لها معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال الجنسي، أو التحرّش أو الاكراه، أو العقاب، أو اجبارها على البغاء، او أيّة وسيلة أخرى، أو انكار وإهانة كرامتها الانسانية او سلامتها الاخلاقية، او التقليل من شخصها ومن احترامها لذاتها وشخصها، او الانتقاص من امكانياتها الذهنية او الجسدية، ويتراوح بين الاهانة بالكلام حتى القتل. كما يمكن ان يمارس العنف ضدّ المرأة من قبل الأفراد او الجماعات او المؤسسات بشكل منظم او غير منظم» (2).

إن كان هذا التعريف شاملا ومحتويا على كل الممارسات التي تعتبر عنفا فإنّ الأخذ به قانونيا يعتبر صعبا للغاية، وذلك لان بعض الممارسات وإن كانت تشكل تعديا على المرأة نفسيا أو معنويا او جسديا، فإنّها تلقى حماية قانونية واجتماعية وتلقى تأييدا في منظومة العادات والتقاليد والقيم التراثية ومثل ذلك ختان البنات وضرب الازواج لزوجاتهم...

وتعتبر قضية العنف المسلط على النساء من الظواهر العالمية، اذ نجدها في كل المجتمعات الانسانية، فحتى المجتمعات الغربية لا تزال تعيش حالة العنف ضد المرأة رغم رفعها شعار المساواة.

وقد يعود ذلك الى ان مسألة العنف هي مسألة ترجع الى العنف الانساني بشكل عام بين القوي والضعيف وهي تنطلق بالتالي من النظرة اللاانسانية والدونية التي يؤمن بها الرجل تجاه المرأة.

الا ان المجتمعات العربية تتعامل مع هذه الظاهرة بشيء من الخصوصية فهي محللة دينية إذ يسمح الاسلام للرجل بضرب زوجته تأديبا لها. وهي محلّلة ومسموح بها اجتماعيا في الاسرة وفي العشيرة وفي المؤسسة وفي الشارع...

وتساهم المنظومة الاجتماعية في اخفاء الممارسات العنيفة ضد المرأة وعدم فضحها. فالمرأة المعنّفة والرافضة لوضعها ينظر إليها بعدم الارتياح. فإذا ما وقع الاعتداء عليها في الشارع بكلمات بذيئة أو سلوك غير لائق من رجل عابر فتعتبر هي المسؤولة لانها دفعته الى ذلك بسلوكها او مشيتها أو لباسها.. والمرأة التي يقع اغتصابها تعتبر مسؤولة لانها هي التي أثارته والزوجة التي تتلقى العنف من قبل زوجها فهي التي دفعته الى ذلك لانها ناقصة أدبا وعقلا..

وهكذا تتحوّل المرأة المعنّفة الى مجرمة وقلّما تتعاطف مؤسسات الأمن والقضاء مع شكواها.

فإن كانت أغلب التشاريع تنصّ على عقوبة ضد المعنفين فإنّ رجال القضاء او الشرطة يرجعون او يحاولون دائما تسليط المسؤولية على الضحية المرأة، ففي بحث قامت به الدكتورة ملك زعلك «صرّح رئيس هيئة قضائية ان الذنب الرئيسي في حالات ضرب الزوجات هي الزوجة التي قد تكون ضايقت زوجها بمطالبها الكثيرة او بسلوكها المنحرف. ويرى نفس الشخص ان

الحركات النسائية مسؤولة عن شيوع ضرب النساء. فإنّ الزوجات تحت تأثير تلك الحركات يتمرّدن على الزوج ويخرجن عن طاعته وبالتالي فهنّ يستحققن التأديب على يد الزوج وإن كان هذا التأديب عن طريق الضرب المبرح» (3).

وعلى هذا النحو نصل الى الخصوصية الثانية التي تميز ظاهرة العنف في المجتمعات العربية والتي تنتج بصفة آلية عن إلقاء المسؤولية على كاهل المرأة الضحية، وتتمثل في صمت المعنفات وعدم لجوئهن الى القضاء لمعاقبة من قام بتعنيفهنّ. فالخوف من الفضيحة او من العائلة او من المجتمع يجبرهن على تحمل العنف والسكوت.

فحتى اذا ما اشتكت المرأة وتم الاستماع الى شكواها فإنّها تمرّ عبر اجراءات متتالية تمهيدا لاصلاح الأمور دون حكم قضائي او معاقبة قضائية للجاني.

كما تعود ظاهرة الصمت الى اعتقاد النساء بانه من الطبيعي ان يقع تعنيفهن، فنظرا الى الضغوطات الاجتماعية تنتهي بالاقتناع بانها مذنبة وتحمل نفسها مسؤولية ما حدث لها.

وينقسم العنف الى عنف ظاهري وعنف مخفي: يتمثل العنف المخفي في الممارسات الاجتماعية التي تقترن بالاحتفالات والتي تكون فيها المرأة ضحية دون وعيها. فالختان الذي يمثل صورة من صور العنف النفسي والجسدي المسلط على النساء يقترن بالفخر والاحتفالات.

ففي بحث أجري في مصر في سنة 1991، وافقت 80٪ من النساء الحضريات و98٪ من النساء الريفيات على ضرورة ختان الاناث لكبح جماحهن وحماية عرضهن.

اما العنف الظاهري والمباشر فينقسم الى :

– العنف اللفظي : وتتعرض له المرأة في كل الاماكن من بيتها الى الشارع الى المؤسسة التربوية، الى مكان العمل..

– ضرب الازواج لزوجاتهم: تعتبر هذه الظاهرة من اكثر ظواهر العنف المسلط ضد النساء ومن اكثر الممارسات المسكوت عليها اجتماعيا. وإن كان ضرب الزوج لزوجته من الاسباب المؤدية الى السجن وإلى الطلاق اذا ما طلبت الزوجة ذلك في أغلب التشريعات العربية، الا انه نادرا ما تصدر عقوبة الحبس ضدّ الازواج، لان العائلة تحاول دائما الاصلاح بين الزوجين وإن فشلت العائلة في مسعاها قام القاضي او أعوان الشرطة بمهمة الاصلاح. ولا تزال بعض الدول العربية كالبحرين لا تعاقب الزوج الذي يعنّف زوجته ولا تمكّن الزوجة من طلب الطلاق للضرر الواقع عليها، مما استدعى اللجنة الاهلية لدراسة وضع قانون الأحوال الشخصية في البحرين من توجيه خطاب الى وزير العدل تضمن اقتراحات للتخفيف من ظاهرة العنف الأسري، ومن ضمن هذه المقترحات وقع التنصيص على ضرورة تفعيل دور المحاكم الشرعية بالنظر في دعاوى طلب الطلاق للضرر الواقع على الكثير من النساء والتطبيق الصارم لبنود قانون العقوبات فيما يتعلق بحوادث الاعتداء على الزوجات لمنع استغلال الرابطة الزوجية.

كما لا يحق للموريطانيات غير العربيات حق طلب الطلاق للضرر وتؤكّد الباحثة الموريطانية «خاديجاتو سال» على ان اغلب النساء ترفضن الحديث عن العنف المسلط عليهن من قبل أزواجهن ولا تصرّح النساء الا في حالتين :

– اذا تكرّر الضرب وأنتج جروحا.

– اذا كانت الزوجة المعنّفة حاملا.

وحتى اذا اشتكت الزوجة زوجها قضائيا، فانها سرعان ما تسحب دعواها حتى لا تتسبب في سجن أب أطفالها.

– اما الشكل الآخر من العنف المباشر فيتمثل في الاغتصاب، والاغتصاب هي جريمة في تطور متواصل. ويتعامل القانون والقضاء مع هذه الجريمة على أساس انها جريمة جنسية، لا على أساس انها جريمة عنف مسلط على المرأة، وذلك في كل الدول العربية بدون استثناء.

ففي مصر وقعت 746 جريمة اغتصاب في خلال خمس سنوات في مدينتي القاهرة والاسكندرية، وفي الاردن سجلت 122 جريمة اغتصاب في ما بين 1990 – 1993 . وهذه الارقام ليست بحقيقية، لان أغلب المغتصبات يرفضن تبليغ السلط الأمنية خوفا من الفضيحة.

وتتعامل القوانين الجنائية في كل البلدان العربية مع جريمة الاغتصاب بشكل مغلوط، اذ تمكّن المجرم من الافلات من العقاب وتعاقب الضحية: فإن كانت عقوبة الاغتصاب قد تصل الى الاعدام في بعض التشريعات كالتشريع التونسي او المصري فان هذه العقوبة تسقط بمجرد اقتران المغتصب بالضحية وتجبر هذه الاخيرة اذن على الزواج والعيش مع المعتدي عليها وتجبر على ممارسة الجنس معه، وتتحمل الاغتصاب يوميا وعلى مرأى ومسمع الجميع. فليس هناك اي اعتبار للحالة النفسية للمرأة.

– بالنسبة الى الجرائم الواقعة على النساء اثر ارتكابهن للزنا فإنّ عددها في تطور مستمر، خاصة وأنّ القانون يعاقب الزوج الذي يقتل زوجته في حالة ارتكابها للزنا بشكل هزلي حيث لا تتعدى هذه العقوبة السنة او السنتين في أغلب التشاريع العربية.

فإن كان المبدأ في جلّ القوانين العربية الجنائية هو المساواة امام القانون فإنّ أغلب الدول العربية تعامل المرأة بأكثرة شدة من الرجل في كل ما يتعلّق بجرائم الزنا او القتل المترتب عن الزنا. ففي كل التشاريع العربية تكون العقوبة أشدّ بالنسبة الى المرأة.

ففي القانون المصري لا تقوم جريمة الزنا في حق الرجل الا إذا وقعت منه في منزل الزوجية، في حين تتحقق في شأن الزوجة اذا وقعت في أيّ مكان آخر. فلا يعتبر الرجل زانيا ولا يدخل تحت وطأة القانون الجنائي اذا اتصل جنسيا بإمرأة أخرى في مكان غير منزله فتصرفه هذا لا يعتبر زنا.

أمّا التشريع الاردني المنطبق على الضفة الغربية فيعاقب الزوج الزاني على فعل الزنا الرضائي بالحبس من 3 اشهر الى 6 اشهر، أمّا عقوبة المرأة على فعل الزنا الرضائي فهي الحبس من ستة اشهر الى سنتين (المادة 282).

أمّا بالنسبة الى عقوبة الزنا في بيت الزوجية، فإنّ المشرع الأردني يخفف من العقوبة ولا نفهم مبرر ذلك، حيث ينص في المادة 283 من قانون العقوبات على أنّ الزوج الذي يرتكب فعل الزنا في منزل الزوجية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة، بينما تعاقب الزوجة على نفس الجريمة بالحبس من ستة اشهر الى سنة.

أمّا التشريع اللبناني فلا يعامل زنا الرجل على أنّه جريمة الا اذا قام به الزوج في بيت الزوجية واتخذ له خليلة جهارا في أيّ مكان آخر. أي يكفي ان يعاشر الرجل اللبناني المتزوج امرأة أخرى في السرّ ويتصل بها جنسيا في مكان آخر غير بيت الزوجية حتى يعتبر غير مخطىء ويفلت من عقاب القانون، اما المرأة اللبنانية فتعتبر زانية بمجرّد اتصالها برجل آخر في أي مكان وان كان سرّا وتعاقب بالحبس من 3 اشهر الى سنتين.

ونظرا لكل هذه الاعتبارات، ونظرا لتفشي ظاهرة العنف بكل أشكاله ضدّ المرأة، بدأت كل المنظمات الانسانية الدولية والجهوية والاقليمية وكذلك المنظمات النسائية في كل الدول العربية بالقيام بحملات توعوية وتحسيسية مطالبة بطرح هذا الموضوع للبحث والدرس وإيجاد الحلول السريعة له. فشكّل موضوع العنف أهم المواضيع التي طرحت في فيانا في 1993 وكذلك في صدارة اهتمامات مؤتمر بيكين الذي انعقد مؤخرا في سبتمبر 1995 .

وقامت بعض الجمعيات النسائية في تونس بتكوين مراكز استماع لمساعدة النساء المعنّفات. وأصبح موضوع العنف الممارس ضدّ المرأة من المواضيع المحورية في أنشطة الحركات النسائية المغربية خاصة في السنوات الاخيرة، اي اثر حادثة عميد شرطة ممتاز الذي قام باغتصاب 600 امرأة بوحشية وبمختلف أشكال التعذيب وذلك سنة 1992 .

IV - صورة المرأة في وسائل الاعلام والكتب المدرسية

1 - صورة المرأة في وسائل الاعلام

تظهر صورة المرأة العربية في وسائل الاعلام بشكلين: المرأة باعتبارها منتجة وعاملة في القطاع الاعلامي، والمرأة باعتبارها موضوعا تقدمه وسائل الاعلام.

– المرأة العاملة في القطاع الاعلامي: يقع استخدام الطاقة النسائية بكثافة في وسائل الاعلام العربية وخاصة منها المرئية والسمعية. وتتمثل مساهمتها في تقديم البرامج العامة والاخبارية وفي تنشيط المنوعات وفي المشاركة في انتاج البرامج او الافلام او في المساهمة في اخراجها وتصويرها..

نجد المرأة اذن في كل النشاطات التي تتعلق بالعمل الاعلامي، الا ان مساهمتها تشكو بعض النقائص والخلل، فقلّما نجد في دولنا العربية برامج سياسية او اقتصادية مقدمة من قبل نساء، حيث يحتكر العنصر الرجالي هذه البرامج ويُترك للمرأة كل ما هو منوعات خفيفة التي لا تحمل قيمة معرفية جادة او برامج الأسرة التي توجه غالبا للمرأة التقليدية.

وتحتل المرأة في الاعلانات مكانا بارزا، الا ان ما تقدمه هذه البرامج الاعلامية يعبّر عن المرأة / الشكل، المرأة / المستهلك.

وتشذّ وسائل الاعلام اللبنانية عن هذه القاعدة اذ على حدّ تعبير الدكتورة جولندا أبو نصر «تبدي المرأة في لبنان قدرة على التحكم بالتفاصيل قلّما نشهدها لدى الرجال.. فهي ديبلوماسية في استقصاء الرأي السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي تفوق في اكثر الاحيان

قـدرة الرجل».. فالمـرأة في لبنـــان تشـارك في إيصال الخـبر وتحلـيله فهي عنصـر فعّـال في تطوير وسائـل الاعـلام..».

أمّا المرأة باعتبارها موضوعا في هذه المادّة الاعلامية، فتركّز وسائل الاعلام في تقديمها للمرأة على جانب واحد في حياتها : الزوجة / الأمّ / الأنثـى.

ولا تهتم وسـائل الاعلام العربيـة بالجوانب الأخـرى من حياة المرأة باعـتبارها منتـجة وعاملـة وسياسية ومناضلـة..

وبوضعـها الحالي، فـإنّ وسائل الاعلام تكرّس النظرة التـقليدية تجاه المرأة، ولا تتـجه لتحسين صورة المرأة في المجتمع، وتناقض بالتالي ما جـاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المـرأة التي نصت على ضرورة تشجـيع انتاج البرامج الاذاعية والتلفزية التي تعمل على تعويد المواطنين على صـورة جديدة للمرأة ليسـهل محـو التمييز الجنسـي كـهدف أساسي ينبغـي ان تتجه نحوه البلدان الملتزمة بالاتفاقية.

2 - صورة المرأة في الكتب المدرسية

تؤكّد البـاحثات في مختلـف الدول العربية على أنّ الكتاب المدرسي في مـختلف المراحل يعكس التردّد والتناقض الذي تعيشه مجتمعاتنا العربية في موقفها من المرأة.

وتتميز نصوص الكتب المدرسية في المرحلتين الابتدائية والثانوية بقلة النصوص المتعلقة بالمرأة، ففي دراسـة وقعت في المغـرب لوحظ ان 12,36٪ فقط من جـملة النصوص، تتـعرض للمرأة.

وعندما يقع التعرض الى المرأة، فإنّ النصوص تتعلق بالمرأة الأمّ بدرجة أولى: فمثلا نجد ان 45٪ من نصوص الكتب المدرسية اللبنانية تتـعلق بالمرأة / الأمّ. ثم تليها دور أمّ المستقبل، او الفتاة الصـغيرة التي تستـعـدّ لتصبـح مثل أمّهـا (27٪ من مجموع النصوص المـتعلقة بالمرأة) وأخيرا يليها دور أم الماضي أو الجدّة (15٪ من مجموع النصوص المتعلقة بالمرأة).

أما ارتبـاط المرأة بالعمل المأجـور فهو يبـدو من خلال النصـوص المدرسية حـالة شاذة واستـثنائية. ويرتبط دائمـا عمل المرأة، في الصـورة او النص، بالمهن الانسانيـة كالتـمريض او التدريس، او المهن التي لا تستدعي قدرة ذهنية عالية كالزراعة وبيع مواد استهلاكية في المتاجر، او المهن التي ترتبط بوظيفتها كزوجة وأمّ كالمهن اليدوية.

وبالتالي فإنّ الرسالة التي تحاول الكتب المدرسية إيصالها الى أذهان الشبان هي ارتباط الاعمال الفكرية او البطولية بالرجل وارتباط المرأة بكلّ ما هو يدوي وتافه.

كما ان عديد النصـوص تجعل من عمل المرأة ضرورة حياتيـة، فلا تعمل المرأة الا بسبب الحاجة وقصر اليد، لموت عائلها او والدها، أو مرض أحدهما...

وتغـيب في كتب التـاريخ المدرسيـة صورة المرأة البطوليـة، إذ لوحظ من خـلال دراسة وقعت في المغرب حول الكتب المدرسية في المرحلة الابتدائيـة انه على 20 نصا يتعلق بشخصيات انسانية، لم يقع التعرض الا لـ 6 نساء فقط.

كما تغيب صورة المرأة المبدعة او المكتشفة او العالمة، لتأخذ مكانها صورة المرأة التي توجد دائما في المطبخ.

وتقدم النصوص المدرسية العلاقة بين الزوجين على أساس انها علاقة منسجمة تتميز بطاعة المرأة وقوة الأب وخضوع الاطفال للأوامر.

وتختلف هذه الصورة في الكتب المدرسية المكتوبة باللغة الفرنسية او الانجليزية والمدرّسة في المدارس العربية، حيث يقع تقديم المرأة في كل جوانبها وأوضاعها، كما تقدم العلاقة بين الزوجين بصفة واقعية بإيجابياتها وسلبياتها.

هذا التناقض بين النصوص العربية والنصوص المكتوبة بلغة اجنبية يجعل التلميذ والتلميذة أمام شكلين من أشكال التفكير والعيش والثقافة، ويؤدي ذلك الى خلق جيل مزدوج الشخصية متردد ومتذبذب وهشّ القناعات، جيل مخضرم ومقسم بين التمدن والتمسك بالتقاليد. وهذا الوضع يؤدي بالاجيال في المستقبل الى الفشل في الحياة الأسرية والزوجية لأنّ كلاً من الزوجين يحمل في ثقافته وفي داخله هذه الازدواجية الحضارية المكرّسة في البرامج التعليمية، وتكثر بذلك ظواهر الطلاق والانفصال والعنف وعدم التفاهم داخل الأسرة.

وكمحاولة للخروج من هذا الوضع قامت البلاد التونسية بتطوير برامجها التعليمية بتكوين لجان تتألف من ذوي الاختصاص من رجال التربية شارك فيها ممثلون عن منظمات غير حكومية في مجال حقوق الانسان والمنظمات النسائية، وقد طرحت هذه اللجان ضرورة مراجعة صورة المرأة في الكتب المدرسية، ويبدو اليوم أنّ حضور المرأة في الرسم والنصّ والرمز في الكتب المدرسية موازيا لحضور صورة الرجل كمّا وكيفا.

الهوامش :

(1) العهد الدولي المتعلق بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية :

– اتفاقية رقم 11 صادرة عن منظمة العمل الدولية في 25 جويلية 1958 وهي ما تسمى باتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة

– اتفاقية المساواة في الاجور: اتفاقية رقم 100 الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، الصادرة عن منظمة العمل الدولية في 29 جوان 1951 ..

(2) سهير سلطي التلّ ود. سليمان الصويص «أوضاع المرأة الاردنية» – 1994، صفحة 48 و49 .

(3) الدكتورة نادية رمسيس فرح «المرأة المصرية بين القانون والواقع»، صفحة 16 .

قائمة الدراسات القطرية

البلد	العنوان	الاعداد
1 - فلسطين	الواقع القانوني والاجتماعي للمرأة في فلسطين	حنان ريان البكري
2 - الأردن	أوضاع المرأة الاردنية	– سليمان الصويص – سهير التل
3 - موريطانيا	الواقع القانوني والاجتماعي للمرأة في موريطانيا	خديجاتو سال
4 - البحرين	المرأة البحرينية : واقع وتطلعات نحو مؤتمر بيكين	عزيزة البسام
5 - تونس	الواقع القانوني والاجتماعي للمرأة في تونس	– حفيظة شقير – هالة عبد الجواد خديجة الشريف
6 - لبنان	– وضع النساء القانوني من خلال التشريعات السائدة في لبنان – وضع المرأة في القوانين اللبنانية وقوانين الاحوال الشخصية – المرأة اللبنانية : واقعها ودورها في الحياة العامة	– صونيا ابراهيم عطية – وفيقة منصور دويري – عدنان حمود وجولندا أبو النصر
7 - المغرب	– واقع المرأة في المغرب – وضعية المرأة بالمغرب بين القانون والمواثيق الدولية	– زينب معادي – فريدة البناني
8 - مصر	– المرأة المصرية بين القانون والواقع – المرأة بين الواقع والقانون في مصر	– نادية رمسيس فرح – مارلين تدرس
وسينشر المعهد العربي لحقوق الانسان جميع هذه الدراسات في وقت لاحق		